قرار رقم ١/١/أت/م
٢٠٢٢/٥/٢٨

٢٠٢٢/١٤٧٧

تمديد مفعول القرار رقم ١/١/أت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١
المتعلق بتسوية اوضاع صهاريج المحروقات النفط السائلة والمسيلة

ان وزيرا الاقتصاد والتجارة والطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة).

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٠٧(دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس).

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦(تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة).

بناء على المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨(تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط).

بناء على المرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ١٩٧٤/٠٣/٠١ (تحديد مهام الوحدات الادارية في ملاك وزارة الصناعة والنفط).

بناء على المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١ (الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائل وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان والبروبان)).

بناء على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ وتعديلاته.

بناء على قانون نظام القيّاس في لبنان رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧.

بناء على المذكرة رقم ٣/٢٠ الصادرة عن المديرية العامة للنفط بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٩(الاجراءات العائدة لمركبات الصهاريج المعدة لنقل المحروقات السائلة والمسيلة).

و حرصاً من وزارتي الاقتصاد والتجارة والطاقة والمياه على تأمين شروط السلامة العامة ولضمان حسن سير عمل قطاع صهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة العاملة على الاراضي اللبنانية ،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد و التجارة ومدير عام النفط،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد القرار رقم ١/١/أت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١ المتعلق بتسوية اوضاع صهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة مدة ستة أشهر اضافية اخرى اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفقاً للاصول، وتعدل مهلة الثلاث سنوات الممنوحة في الاسس التسوية اوضاع الصهاريج حيثما ورد ذكرها في متن القرار رقم ١/١/أت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١ لتصبح ستة اشهر فقط.

المادة الثانية: يعاد العمل بمضمون كافة مواد القرار رقم ١/١/أت/م تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١ دون استثناء ، وذلك بغية تسوية اوضاع صهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة خلال فترة الستة اشهر المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الطاقة والمياه

الدكتور وليد فياض

مصلحة الديوان

صورة طبق الأصل

المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

يبلغ الى:
- وزارة الداخلية و البلديات
- هيئة ادارة السير و المركبات والآليات
- المديرية العامة للجمارك
- منشآت النفط في طرابلس و الزهراني
- جميع النقابات والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع النفط